التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس

تاريخ استلام المقال: 2015/11/12 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

الأستاذ الصادق عبد القادر
جامعة احمد دراية – أدرار

الملخص باللغة العربية :

تعالج الدراسة إشكالية تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع، باعتباره احد الشروط الأساسية لشهر حكم الإفلاس، لان المشرع قد نص على شرط التوقف عن الدفع كأحد الشروط الجوهرية لحكم شهر الإفلاس دون أن يحدد معياره ، الشيء الذي آثار تباين الآراء في الفقه والقضاء حول تحديد هذا المفهوم من قبل القضاء والفقه، وبطبيعة الحال فان تحديد مفهوم التوقف عن الدفع وتحديده تحديدا دقيقا ينعكس بالأساس على تقرير وجود المدين في حالة الإفلاس،وبالتالي صدور حكم بشهره وما يترتب عليها من آثار.

Résumé:

L'étude a abordé le problème de la détermination de l'intention d'arrêter le paiement, comme l'une des conditions de base pour annoncer le jugement de la faillite, parce que le législateur a indiquer que la condition d'arrêt est l'un des conditions de base pour le jugement d' annoncer la faillite sans préciser son niveau, ce qui a fait de différents points de vue dans la jurisprudence et la magistrature sur l'identification de la notion par le pouvoir judiciaire et de la jurisprudence, et bien sûr, la définition du concept de l'arrêt de paiement reflète précisément principalement sur le rapport de l'existence du débiteur dans une affaire de faillite et déterminé et donc'annoncer . le verdict et ce qui va suivre comme effets.

مقدمة

تقوم الحياة التجارية على دعامتين أساسيتين : السرعة والائتمان، وبالتالي فان إخلال التاجر بالتزاماته التجارية سيؤثر حتما على هاتين الدعامتين، مما يستوجب شهر إفلاسه ومناط شهر الإفلاس توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، واخترنا دراسة موضوع التوقف عن الدفع لأهميته من الناحية العلمية والعملية ،فمن الناحية العلمية فان هذا الموضوع طالما شغل أذهان الباحثين والدارسين لنظام الإفلاس، كما آثار جدل فقهي وقضائي حول تحديد مفهومه ، خاصة إذا علمنا

أن المشرع في نصوص القانون التجاري قد تعرض لذكر التوقف عن الدفع كشرط لشهر الإفلاس دون أن يحدد معناه، كما أن هذا المفهوم قد يتسع أو يضيق حسب الفلسفة التشريعية القائم عليها نظام الإفلاس في مختلف التشريعات ، فتتجه الكثير من التشريعات إلى محاولة إنقاذ المشروعات المتعثرة ومعالجة الصعوبات المالية للمشروعات التجارية بدل تصفيتها والحكم عليها بالإفلاس عن طريق التضييق من مفهوم التوقف عن الدفع وعدم التسرع في الحكم بشهر الإفلاس واتخاذ إجراءات قانونية كفيلة بمساعدة التاجر على النهوض من كبوته واستعادة مركزه التجاري.

أما من الناحية العملية تعد التجارة احد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل دول العالم، وما تشهده العديد من دول العالم من أزمات مالية واقتصادية تعود في غالبها إلى تفشي ظاهرة الإفلاس ومحاولة التصدي لهذه الظاهرة بحلول ترقيعية كفرض سياسة التقشف بدل التصدي لهذه الظاهرة بمعالجة أسبابها ووضع استراتيجة وفق رؤى ومنظور علمي واضح .

ولمعالجة الموضوع ننطلق من إشكالية مفادها : ما المقصود بالتوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس وما معيار تحققه ؟ ولمحاولة الإجابة على الإشكالية والإلمام بالموضوع من كافة جوانبه نتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن بغية إظهار الاتجاهات الفقهية والتشريعية (بالأساس التشريع الجزائري والمصري) المختلفة حول تحديد هذا المفهوم وتبيين موقف المشرع الجزائري من ذلك .

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين كالتالي : المبحث الأول ونتعرض فيه لتحديد مفهوم التوقف عن الدفع في المطلب الأول ومعايير تحديده في المطلب الثاني والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى قيام حالة التوقف عن الدفع في المطلب الأول وشروطها وإثباتها في المطلب الثاني على النحو التالي :

المبحث الأول

مفهوم التوقف عن الدفع ومعايير تحديده

تعد فكرة التوقف عن الدفع حجر الزاوية لكل الأنظمة القانونية التي تتصدى لمعالجة الإفلاس وتحديد أحكامه ، وقد نشأت فكرة التوقف عن الدفع وتحدد مضمونها بوصفها شرطا أساسيا لشهر الإفلاس، ولم يظهر تعبير التوقف عن الدفع إلا معاصرا لازدهار المعاملات التجارية ،وظهور ما تتسم به من طبيعة خاصة تقتضي وضع قواعد تلائم مع هذه الطبيعة التي يستعصى على أحكام القانون المدني أمر

معالجتها،وسنتعرض لمفهوم التوقف عن الدفع وفقا للمفهوم التقليدي والحديث ثم إلى معايير تحديد التوقف عن الدفع على التفصيل التالي :

المطلب الأول

مضمون التوقف عن الدفع

يقتضي المقام التعرض لمفهوم التوقف عن الدفع ،ويمكن تمييز بين اتجاهين بصدد تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع فالاتجاه التقليدي يتشبث بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع بينما يتجه الاتجاه الحديث إلى أن التوقف المادي عن الدفع لا يعدو كونه مجرد دليل على عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق وليس دليلا قاطعا على فقدان الائتمان .

ولان مجرد الامتناع عن الدفع لا يعني انهيار المركز المالي للمدين التاجر ويتعين على المحكمة أن تقف على حقيقة المركز المالي للتاجر وفحصه في مجموعه ، والوقوف على أسباب الامتناع عن الوفاء وسنتعرض لمفهوم التوقف عن الدفع وفقا للمفهوم التقليدي والحديث على التفصيل التالي :

الفرع الأول : المعنى التقليدي للتوقف عن الدفع

طرح هذا الاتجاه معناً ضيقا للتوقف عن الدفع وذهب إلى أن المقصود بالتوقف عن الدفع هو التوقف المادي عن الدفع، فبمجرد تحقق هذا التوقف المادي عن الدين في اجل استحقاقه يعتبر متوقفا عن الدفع وذلك بصرف النظر عما إذا كان موسرا أو معسرا ،وعما إذا كان هذا التوقف ناجما عن مركز مالي سيء لا يرجى منه الوفاء أو كان بسبب ظرفي لا يلبث أن يزول [1]،وقد اعتمدت النظرية التقليدية التفسير الحرفي للتوقف عن الدفع وهو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، ولا عبرة بأسباب التوقف فجوهر المشكلة حماية الدائن بغية حصوله على حقه في موعده [2]، وما دام الأمر كذلك فالإفلاس يتحقق بعدم السداد في الميعاد ، ولا أهمية لبحث مدى ملاءة المدين

---

[1]–انظر ، سميرة عبدالله مصطفى ، فترة الريبة دراسة قانونية ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة – مصر ، دون طبعة ، سنة 2011، ص 45

[2] –انظر ، محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (الإفلاسوالأوراق التجارية) الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ، ص 33.، مصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية والإفلاس ،الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001 ،ص 328، عزيز العكيلي ، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي ، مجلة الحقوق ، السنة الساد7سة ، العدد 41، كلية الحقوق جامعة الكويت ، مارس 1982،ص 18

لـذلك يهـتم أنصـار هـذا الاتجـاه بالتفرقـة بـين التوقـف عـن الـدفع والإعسـار[1] فـالتوقف يتحقق بعدم السداد حتى لو كان موسرا ، وينتفي التوقف عن الدفع مادام المدين قادر على السداد حتى ولو كان معسرا ويبرر أنصار المفهوم التقليدي ذلك بعدة اعتبارات منها :

– إن إثبات الإعسار أمر عسير على الدائنين إذا ألزمناهم بإثبات الإعسار وهو أمر قد يفشل فيه القضاء لان ذلك يستلزم حصر الذمة المالية للمدين ومقارنة أصوله بخصومه[2] .

– إن ثبوت يسار المدين لا يعني شيئا للدائن الذي لم يتحصل على حقه في موعده ، كما أن إعسار المدين لا يمثل خطرا طالما انه يقوم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق[3]اعتمادا على ثقة البنوك أو الموردين ، مما يساعده على الإستمرار والوفاء بالتزاماته رغم تحقق إعساره بزيادة ديونه المستحقة على أمواله [4].

وبالرغم منأن المفهوم التقليدي يتسم بالوضوح واليسر في الإثبات لان توقف التاجر عن الدفع واقعة يسهل إثباتها ،وهي كافية لتحقيق معنى التوقف عن الدفع وفقا لهذا المفهوم ، إلاأن الاتجاه التقليدي واجه انتقادات حادة منها :

- انه من غير المقبول الاعتماد على المفهوم التقليدي والاعتداد به كمبرر حتمي لشهر الإفلاس لان عالم التجارة محفوف بالمخاطر بطبيعته لذلك وجد الإئتمان ،فقد يواجه التاجر أزمة سيولة نقدية عابرة يتعرض لها كل من يباشر التجارة أيا كانت ملاءته وضخامة أمواله[5] .

- وقد تكون للتاجر أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول اجله أو إنقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء ، أو أن

---

[1]– انظر،طرابيش عبد الغني ،جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، كلية الحقوق –بن عكنون الجزائر 2006 ،ص 18

[2]– انظر ، محمود مختار احمد بريري ،قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 34 .

[3]– انظر ، بليغ عبد النور حاتم ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ،المجلد 27،العدد الأول 514،2011.، عزيز العكيلي ، تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم الإفلاس ، مجلة الحقوق ،السنة التاسعة ، العدد (1–4)،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ، مارس 1985،ص 249 .

[4]– انظر،صفوت ناجي بهنساوي ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، طبعة 1989، دار النهضة العربية ،ص 29 .

[5] – انظر ، شريف مكرم ، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الاولى 2005، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ص 94.

عدم الوفاء يرجع إلى عذر طارئ مع اقتدار المدين على الوفاء[1] وبالتالي فان الأخذ بالتوقف عن الدفع طبقا لهذا المفهوم سيؤدى إلى تزايد عدد حالات الإفلاس مما يمكن القول معه أن عالم التجارة آئل إلى الزوال لا محالة .

- إن التاجر المعسر قد يواصل الوفاء بديونه و يبدو في وضعه الظاهر موسرا ما دام قادر على الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، لكن يمكن أن ينجر عن ذلك مخاطر تزيد من عمق الأزمة المالية ،خاصة إذا لجا إلى خلق ائتمان وهمي كلجوئه إلى أساليب غير مشروعة لإطالة حياته التجارية وسيزداد دائنوه[2] ، ومنه فان الوفاء بطرق غير مشروعة يعتبر كعدم الوفاء أصلا [3].

الفرع الثاني :المعنى الحديث للتوقف عن الدفع

قدم هذا الاتجاه معناً مرنا للتوقف عن الدفع فقد ذهب إلى أن المقصود بالتوقف عن دفع الدين هو توقف المدين عن دفع ديونه في آجال استحقاقها والذي يكون مصحوبا بمركز مالي ميئوس منه بحيث يصل إلى درجة يمكن اعتبار المدين بدون شك أو تردد عاجزا عن دفع ديونه [4]، ومنه يرى أنصار هذا المفهوم[5]أن التوقف عن الدفع وان دل دل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين إلا انه لا يتضمن كل الحقيقة والدليل على ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه وإمكانياته المادية فانه معرضا يوما لمواجهة أزمة سيولة نقدية تعجزه عن سداد بعض ديونه لكنها يمكن ان تكون أزمة عارضة لا تستلزم مواجهتها بنظام الإفلاس[6] لان عالم التجارة محفوف بالمخاطر بطبيعته ومن ثم لا يصح اعتبار التاجر متوقف عن الدفع إلا إذا فقد ائتمانه[7].

---

[1] انظر، حسين الماحي ،أحكامالإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد ، طبعة 2002، دار النهضة العربية ،ص 142 .

[2] انظر ، عزيز العكيلي ،النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة ،المرجع السابق ، ص 249 .

[3] انظر ، الياس ناصيف ،الكامل في قانون التجارة الجديد ،الجزء الرابع ،الافلاس ، طبعة 1999، عويدات للطباعة والنشر ،بيروت ،ص 128 .

[4] – انظر ، سميرة عبدالله مصطفى ، مرجع سابق ، ص 51.

[5] انظر، بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ،ص 516، قروف موسى ، تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر– باتنة 2004 ،ص32 ، نور الدين رجائي اثر الالتجاء الى وسائل تدليسية او ضارة بالدائنين في التوقف عن الدفع ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ،السنة الرابعة عشرة ، يناير فبراير 1948، جامعة القاهرة ،ص 335.

[6]– انظر ، محمود مختار احمد بريري ، المرجع السابق ،ص35 .

[7] – انظر ، شريف مكرم ، مرجع سابق ، ص 97.

ومن الجدير بالذكر أن تتخذ التشريعات الإجراءات اللازمة للتحقق من الوضع الحقيقي للمركز المالي للتاجر ،لان التوقف عن الدفع المادي لا يصلح أن يتخذ معيار لشهر الإفلاس بمعزل عن الحقيقة المالية لمركز التاجر ويجب أن ينبئ عن فقدان التاجر للائتمان والعجز الحقيقي عن السداد وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها والذي جاء فيه ما يلي [1]: " الوقوف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع منها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ..." .

ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم النتائج التالية :

- إن التوقف المادي لا يسمح بشهر الإفلاس إذا كان نتيجة أزمة عارضة يمكن تدبرها خاصة إذا كان للتاجر من الأصول الثابتة ذات القيمة ما يواجه به حالة التوقف عن الدفع [2].

- كما أن استمرار التاجر في الوفاء بديونه وعدم توقفه لا يحصنه ضد الإفلاس إذا لجاء إلى استخدام أساليب غير مشروعة وان الوقوف على حقيقة مركزه المالي يمكن من معرفة إمكانية استمراره أو الجزم بالحكم عليه بالإفلاس .

- ومن أهم النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المفهوم[3]أن التاجر لا يعد في حالة توقف عن الدفع إذا كانت لديه أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من صحته أو مقداره أو انقضائه وهو ما لا يمكن تبينه إلا بالوقوف على أسباب هذا الامتناع .

ولمعرفة مدى مسايرة النصوص التشريعية لهذه الآراء الفقهية نحاول أن نجري مقارنة بين نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري والمادة 550من قانون التجارة

---

[1] – انظر الطعن رقم 380 سنة 48 ق جلسة 1981/3/9 س 32ص 770، سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني في المواد التجارية ، الطبعة الأولى 2007 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة – مصر ، ص 778.

[2] – انظر، محمود مختار احمد بريري ، الوسائل القانونية لمعالجة ألازمات المالية التي تواجه المشروعات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،جامعة القاهرة، العدد الرابع والخمسون ،سنة 1984،ص 17.

[3]– انظر،محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ،المرجع السابق ، ص37، عزيز العكيلي ،أحكامالإفلاس والصلح والواقي دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2003 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص 51 .

المصري [1]، ويلاحظ من خلال استقراء النصين أن المشرع المصري قد تبنى المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع بينما لازال المشرع الجزائر يكتفي بمجرد التوقف عن الدفع لشهر الإفلاس ، وحري بالمشرع الجزائري تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع .

ويكاد ينعقد الإجماع في الفقه والقضاء على تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع إذ لو سلمنا بالمفهوم التقليدي الذي يقتضي الوقوف على المعنى الحرفي للتوقف عن الدفع وكان الحكم بالإفلاس ملازما له ،لامكن القول معه أن عالم التجارة مهدد بالزوال وان اغلب الإصلاحات التشريعية الحديثة وضعت قوانين لمواجهة قضايا الإفلاس بالتروي وعدم التسرع في الحكم به ضمانا لاستمرار المنشات التي لا يمكن تصور ازدهار الاقتصاد الوطني بدونها باعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية للدولة .

المطلب الثاني

معايير تحديد التوقف عن الدفع

وإذا كان التوقف المادي بمعزل عن المركز المالي للتاجر لا يصلح وحده لشهر الإفلاس ما لم يكشف عن انهيار المركز المالي للتاجر، فكيف يمكن مع ذلك تبين حقيقة المركز المالي للتاجر ؟

إن الوقوف على حقيقة المركز المالي للتاجر يقتضي الاستعانة بعدة معايير للتعرف على حقيقة التوقف عن الدفع هل هو نتيجة لعذر طارئ أو أن المركز المالي للتاجر قد أصبح منهار و لا مناص من شهر إفلاسه ويمكن التعرض لبعضها كالتالي :

الفرع الأول : معيار تعدد الديون

وفقا لهذا المعيار يجب أن يتوقف المدين عن سداد كل ديونه أو معظمها فهذا كفيل بالكشف عن المركز المالي المنهار للتاجر أما إذا استمر بالوفاء ولو جزئيا فينتفي مع ذلك توقفه عن الدفع[2] .

---

[1] – تنص المادة 215 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار خلال خمسة عشر يوما ...." بينما تنص المادة 550 من القانون رقم 17لسنة 1999 على ما يلي : " يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك الدفاتر التجارية اثر اضطراب أعماله المالية ...." .

[2]– انظر ، بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ،ص 520، انظر مرشيشي عقيلة ، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر 2006،ص 40

لكن هذا المعيار يحمل مخاطر عدة فيمكن للتاجر أن يفاضل بين الدائنين ويلجا إلى تسديد الديون الضئيلة القيمة حتى لو كانت آجالها تالية للديون الكبيرة القيمة ، وبذلك لا يعتبر متوقفا عن الدفع وفقا لهذا المعيار[1] ،وليس لكثرة الديون التي توقف المدين عن دفعها أهمية في حد ذاتها ، وإنما تتمثل أهميتها في كونها عنصرا من عناصر التقدير التي تعتمد عليها المحكمة في تبيان خطورة الوضع المالي للمدين ،ومن ثم فلا عبرة بعدد الديون الممتنع عن دفعها بل العبرة بتقدير اثر هذا الامتناع على المركز المالي للتاجر فالامتناع عن دين واحد قد يعدل عدة ديون ويكون كفيل بانهيار المركز المالي للتاجر لذلك وجب البحث عن معيار آخر .

الفرع الثاني : معيار فقدان الائتمان

وفقا لهذا المعيار ينبغي أن يعتد بمدى ما يتمتع به المدين من ائتمان في الوسط التجاري فبقاء الائتمان أو فقدانه هو الدليل الذي يتم الاستناد له في تحديد المركز المالي للتاجر [2] ،ومن ثم فلا عبرة بعدد الديون أو استمرار التاجر في الوفاء أو توقفه المادي عن الدفع بل العبرة في دلالة هذا التوقف عن فقدان الائتمان[3] وسقوط اعتبار وجاهة التاجر لدى عملائه ورفضهم التعامل معه .

لكن يبدو الأخذ بهذا المعيار صعب التحقق في الحياة العملية إذا ما أسقطناه على قواعد الإفلاس فقد أجاز المشرع للمحكمة طلب الإفلاس من تلقاء نفسها ومما هو مستبعد ان تضع المحكمة استبيان مع عملاء التاجر لنظر مدى تمتعه بالائتمان من جهة .

ومن جهة أخرى فان مصطلح فقد الائتمان[4]،اصطلاح يفتقر إلى التحديد والدقة والإيضاح فإذا تم تفسيره بالثقة فهي أكثر منه غموضا ، باعتبار ذلك من الأمور النفسية التي لا يمكن إصدار الأحكام القانونية بناء عليها ، مما يمكن الجزم مع ذلك إلى اعتبار معيار فقدان الائتمان يعد معيارا نسبيا ، وانه احد العناصر الدالة على

---

[1]– انظر ،عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس ، طبعة 1988، مشاة المعارف ،الإسكندرية ،ص 48.

[2]–انظر ، محمود مختار احمد بريري ،قانون المعاملات التجارية ،المرجع السابق ،ص38.، انظر بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ،ص 50.

[3]– انظر،عزيز العكيلي ،أحكامالإفلاس والصلح والواقي ،المرجع السابق ،ص 50، انظر حسني المصري ، القانون التجاري، الإفلاس ،الطبعة الأولى 1988،مطبعة حسان ، ص 61.

[4]– انظر، بليغ عبد النور حاتم ،المرجع السابق ،ص 520، صفوت ناجي بهنساوي ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس "دراسة مقارنة " ،دار النهضة العربية ،1989،،ص33، أسيل حامد خليفة الفضالة ،المرجع السابق ،ص 172.

حقيقة المركز المالي للتاجر كما أن فقدان الائتمان قد لا يرتبط بوضع التاجر وعلاقته بعملائه ، بل قد يكون لأسباب عامة لا يمكن للجميع تخطيها كما هو الشأن بالنسبة للازمات الاقتصادية العالمية مما يستلزم البحث عن معيار أخر للاستدلال به على حقيقة المركز المالي للتاجر.

الفرع الثالث: معيار فحص المركز التجاري للمدين في مجموعه

إن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه لا يمكن رد توقفه إلى سبب واحد فثمة مجموعة معقدة من الأسباب تتشابك فيما بينها ، وقد يبرز سبب ويختفي آخر ومن ثم يجب لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب امتناعه عن الدفع، وتقدير اثر ذلك على المركز المالي للمدين [1].

ولن يكون ذلك ممكنا إلا بتعرض القاضي لحقيقة التوقف عن الدفع، وفحصه لمركز المدين ويمكن للقاضي الاستعانة بعدة مؤشرات [2]للكشف عن التوقف عن الدفع ، كالاستعانة بعدد الديون والمركز الائتماني للمدين وطبيعة النشاط التجاري للتاجر وما له من أصول وما عليه من ديون، أي البحث في مدى يساره وإعساره ، فوقوعه في حالة الإعسار دليل عن عجزه أما إذا كانت أصوله اكبر من خصومه فمعنى ذلك انه يمكن للتاجر أن يتخطى أزمته ، وبذلك اقتربت فكرة التوقف عن الدفع من الإعسار [3] ولكن لا يعني ذلك جعل الإعسار شرط للإفلاس بل المقصود بذلك ان يكون اليسار والإعسار عنصر من عناصر التقدير للكشف عن المركز المالي للمدين .

ويمكن القول بان معيار تقدير المركز المالي للمدين في مجموعه هو أكثر المعايير انسجاما مع المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع ،ولا يجب الاكتفاء بالتوقف المادي عن الدفع كواقعة مجردة دون الفحص الشامل للمركز المالي للتاجر [4] والبحث الدقيق لكل الظروف المحيطة بتوقف التاجر عن الدفع ،ومدى سلامة المركز المالي أو انهياره، ومن هنا كان الأخذ بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع جدير بالإتباع فهو أكثر انسجاما مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من اجل ضمان الاستقرار .

المبحث الثاني

---

[1]– انظر، سميحة القيليوبي، الموجز في أحكامالإفلاس ،الطبعة الأولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ،ص 51 ، أسيل حامد خليفة الفضالة ، المرجع السابق ،ص 173.

[2]– انظر، بليغ عبد النور حاتم، المرجع السابق، ص 522.

[3]– انظر، محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 36 .

[4]–انظر، محمود مختار احمد بريري، الوسائل القانونية لمعالجة الأزمات، المرجع السابق، ص 22.

قيام حالة التوقف عن الدفع

تثار بشان قيام حالة التوقف عن الدفع مسائل مهمة تتعلق بالشروط اللازمة لقيام هذه الواقعة وهي كون الدين مبلغ نقدي حال الأداء ، كما يشترط أن يكون هذا الدين معين المقدار خاليا من النزاع الجدي ، وان يكون من طبيعة تجارية .

كما تثير واقعة التوقف عن الدفع بالإضافة إلى الشروط اللازمة لقيامها مسالة الإثبات فلا بد للحكم بشهر الإفلاسأنتتحققالمحكمة من قيام هذه الحالة بإثباتها عن طريق طرق الإثبات ، والوقوف على القرائن الدالة على قيام هذه الحالة كاعتراف المدين أو تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء ضده بالنسبة للأوراق التجارية وغيرها من الوقائع التي تثبت قيام هذه الحالة ، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول

شروط الدين محل التوقف

إذا كان مضمون الالتزام في القواعد العامة وتنفيذه ينصب على الالتزام بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه،ولكي تصح المطالبة بالتزام ما لا بد أن يتضمن عنصرا المديونية وعنصر المسؤولية وان هذا العنصران تشملهما كافة الالتزامات، فهل يمكن الحكم بإفلاس التاجر إذا توقف عن الوفاء بأي التزام من التزاماته أم إن ذلك مقترن بشروط معينة ؟ وما شروط الدين محل التوقف وطبيعته ؟

تشترط اغلب التشريعات في الدين محل التوقف والذي يكون مبرر لشهر الإفلاس أن يكون دينا تجاريا وان يكون مؤكدا واجب الأداء ومعين المقدار وخاليا من النزاع الجدي وسنتعرض لهذه الشروط وفقا للتفصيل التالي :

الفرع الأول:أن يكون الدين مبلغا نقديا معين المقدار حال الأداء

يشترط في الدين الذي يمتنع التاجر عن وفائه أن يكون مبلغا من النقود حتى يمكن تفليسه بناء على هذا الامتناع ، أما إذا كان محل التزام المدين المطلوب شهر إفلاسه القيام بعمل أو الامتناع عنه فقد استقر الرأي في الفقه [1]على انه لا يجوز إفلاسه بناء على هذا الامتناع إلا إذا تحول إلى تعويض وامتنع المدين عن دفعه ،فلا يجوز شهر إفلاس المدين لعدم تقديمه خدمات معينة أو عدم تسليمه العين المؤجرة مثلا ،وان كانت اغلب التشريعات لم تنص على شرط نقدية الدين فقد استقر الرأي على ضرورة

[1]– انظر، محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 41 .

تعلق الدين بمبلغ نقدي وان كانت بعض الاتجاهات المنعزلة تذهب إلى إمكانية امتداد تعبير التوقف إلى كل الالتزامات إلا أن ذلك لا يستقيم مع الضرورة التشريعية لنظام الإفلاس[1] .

ويجب أن يكون المبلغ المتوقف عن دفعه محدد المقدار تحديدا نافيا للجهالة [2]،ومن ثم فلا يجوز طلب شهر الإفلاس بسبب دين احتمالي فلا يجوز للشريك طلب شهر إفلاس الشركة لعدم قيامها بدفع حصته من الأرباح ، لان الشريك لا يصبح دائنا لها بنصيبه في الأرباح إلا بعد أن تقرر الجمعية العمومية توزيع الأرباح أما قبل ذلك فلا يكون للشريك حق نقدي بل يكون حقه منصب على حصة غير محددة المقدار .

ويجب كذلك أن يكون الدين حال الأداء لان الأجل دائما مشروط لمصلحة المدين[3] ما لم يسقط الأجل للأسباب المؤدية لذلك ، أما إذا كان الدين إلى اجل فلا يجوز طلب شهر الإفلاس على دين لم يحل اجله بعد ،سواء كان الأجل مقررا بحكم القانون أو بحكم القاضي أو بالاتفاق ، ويلزم أن يكون هناك امتناع عن الوفاء مما يقتضي أن يكون الدين مستحق الأداء فورا ،أما لو كان دينا طبيعيا فلا تجوز المطالبة به قضاء أو كان الدين معلق على شرط واقف ،أو كان غير محقق الوجود (احتماليا) فان رفض الوفاء له ما يبرره قانونا.

الفرع الثاني: أن يكون الدين مؤكدا خاليا من النزاع

يجب أن يكون الدين مؤكدا، فإذا كان وجود الدين معلقا على شرط واقفا أو كان المدين ينازع في نشأة الدين أو في انقضائه كان يدعي بطلان الالتزام أو انقضائه بالمقاصة أو الوفاء ...الخ ، ففي مثل هذه الحالات يحق للمدين الامتناع عن الوفاء إلى غاية الفصل في وجود الدين أو عدم وجوده[4]، ولا يعد امتناعه توقفا عن الدفع وغني عن البيان إن المنازعة التي تمس وجود وتأكيد الحق يجب أن تكون منازعة جدية ليس الهدف منها فحسب تعطيل دعوى الدائن والاستفادة من التأجيل عن طريق التحايل والمماطلة [5] .

---

[1]– انظر، بليغ عبد النور حاتم، المرجع السابق، ص 525 .

[2]– انظر، حسني المصري، المرجع السابق، ص 70، رضا عبيد ،القانون التجاري : العقود التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، طبعة 1981، شركة الطوبجي للطباعة والتصوير العلمي، ص469.

[3]– انظر، سميحة القليوبي، الموجز في أحكامالإفلاس، المرجع السابق، ص57 .

[4]– انظر ،سميحة القليوبي ، الموجز في أحكامالإفلاس ،المرجع السابق ،ص 61.

[5]– انظر ، محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص 41.

ولذلك يجب أن يكون الدين غير متنازع حوله نزاعا جديا[1] سواء في وجوده أو مقداره أو استحقاقه ،وقد أيدت محكمة النقض المصرية[2] ذلك في احد أحكامها، والذي جاء فيه ما يلي " يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند الوقوف عنده أن يكون خاليا من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاسأن تفحص جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها في الدعوى "، فإذا قام نزاع جدي تعذر شهر الإفلاس لتعذر القول بالامتناع عن الدفع ،إذ لا يعد الشخص متوقفا عن وفاء دين إلا إذا كان ثبوته في ذمته وتعيين مقداره ليس محل شك أو نزاع .[3]

الفرع الثالث : أن يكون الدين تجاريا

يشترط في الدين المتوقف عن دفعه أن يكون تجاريا سواء كان تجاريا بطبيعته ام بالتبعية[4] ، وإذا قام شك حول طبيعة الدين وجب اعتباره تجاريا وفقا للقرينة التي تقضي بتجارية كل أعمال التاجر حتى يقوم الدليل على مدنيتها[5] .

والعبرة في اشتراط تجارية الدين بوقت التوقف عن الدفع بغض النظر عن الوصف الذي ثبت له وقت نشوئه ،فإذا كان الدين تجاريا وفقد هذا الوصف بسبب تجديده مثلا فلا يكون مبررا لشهر الإفلاس إذا امتنع المدين عن الوفاء به ،وعلى العكس إذا نشأ الدين مدنيا ثم اكتسب الوصف التجاري كما لو تم دفعه في حساب جار فيكون مبررا لشهر الإفلاس[6].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فانه يقضي بشهر إفلاس الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حتى لو لم تكن لها الصفة التجارية إذا توقفت عن

---

[1]– انظر، طرابيش عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 21، قروف موسى ،المرجع السابق ،ص36، أسيل حامد خليفة الفضالة ، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري دار النهضة العربية ، القاهرة 2006، ص 186 .

[2]– الطعن رقم 400 سنة ق 29 جلسة 1964/4/2 س15 ص 531 ، مشار إليه في قضاء النقض المدني في المواد التجارية ، سعيد احمد شعلة ، مرجع سابق ، ص 773

[3]–انظر، علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، الطبعة الثانية ، دون سنة ، دار النهضة العربية – القاهرة ،ص59

[4]– انظر، طرابيش عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 20 .

[5]–انظر، معوض عبد التواب ،الموسوعة الشاملة في الإفلاس ، الطبعة الأولى 2000، مطبعة عبد المنعم الكومي وشركاؤه ، القاهرة ،ص 78 .

[6]– انظر، مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، المرجع السابق ،ص 334، عبد الرحمان عبدالله شمسان، نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،1989،ص 196

دفع ديونها ولا عبرة في ذلك بطبيعة الديون فيجوز شهر إفلاسها عن ديونها المدنية [1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين تثبت لهم الصفة التجارية فيمكن شهر إفلاسهم إذا تعلق التوقف عن الدفع بدين تجاري ، لكن هذا لا يمنع الدائن بدين مدني من طلب شهر إفلاس مدينه التاجر شرط إثبات توقف هذا الأخير عن الوفاء بدين تجاري ،وبالرجوع إلى نص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري فان عبارة كيفما كانت طبيعة دينه تثير التساؤل حول إمكانية شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه مهما كانت طبيعتها وهو ما يستفاد من ظاهر النص .

لكن بالتدقيق في العبارة الواردة في نص المادة 216 لا تفيد إمكانية شهر الإفلاس بسبب التوقف عن دين مدني[2]،لان هذه العبارة متممة للعبارة السابقة لها والتي نص فيها المشرع الجزائري على ما يلي : "يمكن كذلك أن تفتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ،ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد " ، ومنه فطبيعة الدين لا تهم إذا تعلق الأمر بالتكليف بالحضور أمام المحكمة ، أما إعلان الإفلاس فيحتاج توافر شرط موضوعي يتمثل في التوقف عن دفع دين تجاري ، مع لفت النظر إلى الفرق الشاسع ما بين تكليف المدين بالحضور وصدور حكم من المحكمة .

كما انه في الغالب ما تكون الديون المدنية قليلة الأهمية ، فإذا اعتبر عدم الوفاء بدين مدني سببا للإفلاس لأصبح اغلب التجار مهددين في أعمالهم التجارية بسبب ديون لا يترتب عن عدم الوفاء بها ضررا بالحياة التجارية مثلما يترتب عن عدم دفع الديون التجارية .

المطلب الثاني

إثبات التوقف عن الدفع

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يدعيه ويطلب شهر الإفلاس ويتم إثبات التوقف عن الدفع من خلال وقائع يقدمها المدعي إلى المحكمة التي تقدرها، وتستخلص منها ما إذا كان المدين متوقفا عن الدفع فتحكم بشهر إفلاسه أو أن هذا

---

[1]–انظر، راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 228 .

[2]–انظر، مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق، ص 35.

التوقف لا يعبر عن مركز مالي مضطرب أو أن له ما يبرره من نزاع في الدين فتقضي برفض دعوى الإفلاس[1].

وبما أن الكثير من التشريعات لم تبين الوقائع التي يتم الاستناد إليها لإثبات حالة التوقف عن الدفع فقد استقر القضاء (المصري)على انه من الصعوبة وضع قاعدة عامة لحصر هذه الوقائع أو تحديد قوة كل واقعة في الإثبات وبعبارة أخرى فان قوة كل واقعة في الإثبات ومدى إمكانية الاستناد إليها كدليل قاطع لإثبات حالة التوقف عن الدفع ليست واحدة في كل الدعاوي بل ان ذلك منوط بظروف تحققها وتقدير المحكمة لها [2].

ويلاحظ أن المشرع المصري أشار إلى بعض الأمثلة عن الأعمال والتصرفات التي يمكن للمحكمة أن تستعين بها في الكشف عن توقف المدين عن الدفع وتحديد تاريخه و ذلك ما نصت عليه المادة 3/562 من قانون التجارة المصري[3] كما يلي : " تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو أقوال أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع المدين في الهروب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة " وهذه الوقائع المشار إليها في النص على سبيل المثال لا الحصر .

ويمكن الاستدلال بالوقائع التي تثبت واقعة التوقف عن الدفع كالتالي :

الفرع الأول: تحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين

احتجاج عدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لدى كتابة ضبط المحكمة لإثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين ، والحكمة من ذلك إثبات الامتناع بورقة رسمية بشكل قاطع وحاسم بالنسبة

---

[1]–انظر ، عبد الرحمان السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة الأولى 2000، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 86.

[2]– انظر، سميرة عبدالله مصطفى ، مرجع سابق ، ص 95.

[3]–قانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري نؤرخ في غرة صفر 1420هجرية الموافق ل 17 ماي 1999الجريدة الرسمية رقم 19 مكرر الصادرة بتاريخ 1999/5/17المعدل والمتمم بقانون رقم 156 لسنة 2004 جريدة رسمية العدد 28مكرر أ الصادرة بتاريخ 14يوليو 2004مؤرخة في 26 جمادى الأولى سنة 1425 هجرية الموافق ل 14 يوليو 2004.

للمنازعات التي يمكن أن تثار بشأنهومن جهة أخرى فانه وسيلة لإعلام كافة الموقعين الضامنين للوفاء قصد الرجوع عليهم من قبل الحامل الأخير[1].

ومع ذلك لا يمكن اعتبار تحرير احتجاج عدم الدفع كدليل قاطع على اضطراب أحوال المدين فقد تكون لديه أسباب مشروعة تحمله على الامتناع كعدم وجود مقابل الوفاء لديه وعلى المحكمة أن تتحقق من أسباب الامتناع ، ومن جهة أخرى فان كثرة الاحتجاجات الموجهة ضد التجار يمكن أن تدل على اضطراب أعماله المالية وتوقفه عن الدفع [2].

الفرع الثاني : إقرار المدين بتوقفه عن الدفع

يحدث أن يقوم المدين متى شعر بأفول تجارته وتزعزعها وعجزه عن دفع ديونه ان يتقدم إلى المحكمة ويدلي بإقرار يعلن فيه توقفه عن الدفع[3] وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 215من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها : " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس " وهذا الإقرار يكون نرفق بتقرير به موازنة مفصلة تضم أصوله وخصومه وكذلك مرفق بدفاتره التجارية .

وقد يتخذ هذا الاعتراف شكلا آخر كان يراسل المدين دائنيه يطلب منهم تمديد الأجل أو تخفيض الديون ومع ذلك يبقى من واجب المحكمة التدقيق في هذا الاعتراف فلا تسارع إلى شهر إفلاسه إلا إذا اتضح لها أن هذا الأخير فعلا متوقفا عن الدفع[4] إذ قد يخطئ المدين في فهم مركزه المالي أو قد يكون هدفه الحصول على صلح يترتب عنه تنازل عن جزء من ديونه فإذا اكتشف هذا الغش كان ذلك داعيا لشهر إفلاسه دون الاستفادة من الصلح لاقترانه بالغش والتحايل [5].

---

[1]– انظر، ناديه فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية 1998، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 93.

[2]– انظر، مرشيشي عقيلة، مرجع سابق .ص 47.

[3]–انظر سميرة عبدالله مصطفى، مرجع سابق، ص 96.

[4] – انظر، احمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، دون طبعة، 2001، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص 26.

[5]– انظر، بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دون طبعة، 2009 دار الكتاب الحديث، القاهرة – مصر، ص 49

الفرع الثالث: الفشل في تحقيق صلح ودي اتفاقي

إذا طلب المدين من دائنيه منحهأجلا للوفاء أو تمديده أو تخفيض الديون أو الأمرين معا أو أرادأن يترك لهم أموال مقابل إبرائه من الديون فلا تقع مثل هذه التسوية إلا إذا وافق عليها الدائنون بالإجماع[1]، فإذا حصل على الصلح من جميع الدائنين لم يجز لأحدهم المطالبة بشهر إفلاسه ، أما إذا فشل في الحصول على الصلح فيكون ذلك دليل قاطع على عجزه وأمكنلدائنوه المطالبة بإفلاسه[2].

الفرع الرابع : غلق المحل والفرار من موطنه :

قد يعمد التاجر إلى غلق محله والتخلي عن تجارته والفرار إلى وجهة مجهولة خشية الآثار المترتبة عن شهر إفلاسه وبالتالي يعد ذلك قرينة عن التوقف عن الدفع [3]، إلا إذا اختفى في ظروف عادية لا تدفع إلى الشك بسوء حالته المالية كما لو ترك عنوانه أو عين شخص لإدارة محله أو شؤونه المالية أو عين وكيلا لتصفية محله وأداء حقوق دائنيه فلا يجوز اعتباره متوقفا عن الدفع ولا مبرر لشهر إفلاسه [4].

ومن ثم فالوقائع التي يمكن من خلالها إثبات التوقف عن الدفع متعددة لا يمكن حصرها وقد اشرنا إلى بعضها ، ومن الوقائع الدالة على التوقف عن الدفع كذلك بيع البضائع بأسعار زهيدة للحصول على السيولة النقدية أو تحرير سفاتج مجاملة، إصدار شيكات بدون رصيد وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول هذه الأدلة وتكوين قناعتها حول تحقق واقعة التوقف عن الدفع من عدمه .

خاتمة:

وانطلاقا مما سبق نتبين مدى أهمية تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع خاصة أن المشرع قد ذكر التوقف عن الدفع ، ولم يحدد المقصود به ولا الضوابط أو المعايير التي تؤدي إلى التحكم في هذا المفهوم ، الشيء الذي فسح المجال واسعا للفقه والقضاء في محاولة تحديد المقصود به ، كما انه ليس من المنطق إطلاق المصطلحات دون تحديد معناها خاصة إذا علمنا ان تحديد مثل هذا المصطلح سيتأثر

---

[1]– انظر، احمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 26.

[2]–انظر، عبد الحميد الشواربي، الإفلا، دون طبعة، 1988، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص 53.

[3]– انظر، إبراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 50.

[4]–انظر، مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 50.

بالفلسفة التشريعية المتباينة بشان وضع أحكام الإفلاس، ومنه نحاول أن نخرج من الدراسة بالنتائج التالية :

- على المشرع الجزائري إيضاح المقصود بالتوقف عن الدفع ووضع ضوابط أو معايير قانونية لقيام حالة التوقف عن الدفع ، أو بالأحرى على المشرع الجزائري تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع .

- إن إطلاق مصطلح التوقف عن الدفع دون تحديد معناه ودون وضع معايير للتحكم في هذا المفهوم ، أدى إلى هيمنة السلطة القضائية وانفرادها بالتحكم بتحديده عن طريق الممارسة القضائية ، خاصة إذا علمنا بان مسالة قيام حالة التوقف عن الدفع ترجع للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما يجعل السلطة القضائية تحيد عن الدور المنوط بها إلى تأويل النصوص والمصطلحات القانونية ، فكان حريا بالمشرع تحديد هذا المصطلح بما لايدع مجالا للتأويل حفاظا على استقرار مبدأ الفصل بين السلطات .

- إن مجرد الامتناع عن الدفع مجردا من أسبابه والظروف المحيطة به لا يعتبر سببا كافيا للحكم بشهر الإفلاس بل يتعين الوقوف على أسباب هذا الامتناع بما يتلاءم والأهداف التي يبتغيها المشرع من وراء تنظمه لإحكام الإفلاس .

قائمة المراجع :

المراجع العامة :

1-احمد محمود خليل ، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض المصرية ، د ط ، 2001، منشاة المعارف ، الإسكندرية- مصر .

2-أسيل حامد خليفة الفضالة ، الصلح الواقي من الإفلاس ، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري ، دط ، 2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة -مصر.

3- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة الجديد ، الجزء الرابع ، الإفلاس ، دط ، 1999، عويدات للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

4- بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، دط ، 2009، دار الكتاب الحديث ، القاهرة- مصر .

5-حسني المصري ، القانون التجاري ، الإفلاس ، الطبعة الأولى ، 1988، مطبعة حسان ، دون بلد .

6-حسين الماحي ، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد ، د ط ، 2002، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

7-محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الثاني ،الإفلاسوالأوراق التجارية ، الجزء الطبعة الأولى 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر.

8-مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دط ،2001، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية– مصر .

9- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الإفلاس ، الطبعة الأولى ، 2000، مطبعة عبد المنعم الكومي وشركائه ، القاهرة –مصر .

10- عبد الحميد الشواربي ،الإفلاس ، د ط ، 1988، منشاة المعارف ، الإسكندرية– مصر .

11- عبد الرحمان السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة الأولى ، 2000، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر.

12-عزيز العكيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، 2003، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن .

13-علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، الطبعة الثانية ، د س ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

14-راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15-رضا عبيد، القانون التجاري : العقود التجارية –الأوراق التجارية –الإفلاس،دط ، 1981، شركة الطوبجي للطباعة والتصوير العلمي ، القاهرة – مصر.

16- سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولى ، 2003، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر.

المراجع المتخصصة :

17- صفوت ناجي بهنساوي ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس دراسة مقارنة ، دط ، 1989 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

18-سميرة عبدالله مصطفى ، فترة الريبة دراسة قانونية ، د ط ، 2001، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة – مصر.

19-شريف مكرم ، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، الطبعة الأولى ، 2005، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

الرسائل والأطروحات :

20- طرابيش عبد الغني ، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون – الجزائر، سنة 2006.

21- مرشيشي عقيلة ، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس –الجزائر، سنة 2006.

22-عبد الرحمان عبدالله شمسان ، نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة – مصر ، 1989.

23–قروف موسى ، تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر .

المقالات والأبحاث :

24– بليغ عبد النور حاتم ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، .2011

25– محمود مختار احمد بريري ، الوسائل القانونية لمعالجة الأزمات المالية التي تواجه المشروعات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الرابع والخمسون ، .1984

26–عزيز العكيلي ،– النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي ، مجلة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد 41، كلية الحقوق – جامعة الكويت ، مارس .1982

27– عزيز العكيلي ، تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في نظام في حكم الإفلاس ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد (1–4) ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، مارس 1985.

الاجتهادات القضائية :

28– سعيد احمد شعلة، قضاء النقض المدني في المواد التجارية، الطبعة الأولى، 2007، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر.

القوانين :

29– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري مؤرخ في 20رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 02/05 مؤرخ في 06فبراير 2005 ج ر رقم 11 مؤرخة في 2005./02/09

30–قانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري مؤرخ في غرة صفر 1420 هـ الموافق ل 17 ماي 1999 ج رسمية رقم 19 مكرر الصادرة بتاريخ 1999/05/17 المعدل والمتمم بقانون رقم 156 لسنة 2004 ج ر العدد 28 مكرر أ الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2004 مؤرخة في 26 جمادى الاولى 1425هـ الموافق ل 14 يوليو 2004.